محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، داود طبيلة، محمد ارشيدات، زهير الروسان

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضده:
وكيلـــه المحـــامي الســـيد

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/١٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ في القضية رقم ٢٠١٦/٦١٠ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في:

١) أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتأييد محكمة البداية بقرارها المتضـمن عـدم اختصاصها بمحاكمة المميز ضده كونه عسكرياً...

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية بإحالة الدعوى لمدعي عام الجمارك لإجراء المقتضى... .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنين لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب السيارة دايولانـــوس رقـــم الأردن عدا المحرك خلافاً لأحكام المـــادتين ٢٠٣ و٢٠٤ مـــن قـــانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ قرارها في القضية رقم ٢٠١٤/٨٧٢ متضمناً إدانـــة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١. الغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي.

٢. الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي.

٣. إلزام الظنين بدفع ١٠٠ دينار بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقـــع مثلـــي القيمة.

٤. إلزام الظنين بدفع مبلغ ٥٧٣٣ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منهـــا بمثابة تعويض لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

٥. مصادرة المركبة المضبوطة.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الفقرة الحكمية الثالثة من القرار المذكور فطعـــن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضـــية رقـــم ٢٠١٥/٨٠ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم يرضَ الظنين في القرار البدائي رقم ٢٠١٤/٨٧٢ فطعن فيه اعتراضاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٨٩٣ يتضمن عدم اختصاصها للنظر في القضية كون الظنين هو أحد أفراد القوات المسلحة الأردنية.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٦١٠ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ فطعن فيه بهذا التمييز بعد حصوله على الإذن لتمييزه بموجب القرار الصادر عن رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٦/٢٣٥٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣.

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بتأييد محكمة البداية بقرارها المتضمن عدم اختصاصها بمحاكمة المميز ضده وإحالة الأوراق لمدعي عام الجمارك لإجراء المقتضى.

في ذلك نجد إن ضبط السيارة موضوع التهريب في هذه القضية مع الظنين – المميز ضده- قد جرى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤.

ونجد إن الثابت من شهادة التعيين العسكرية المحفوظ عنها صورة في ملف القضية البدائية أن الظنين أحد أفراد القوات المسلحة الأردنية وتاريخ تجنيده في ٢٠٠٣/٧/٢ مما يغدو معه أن الظنين وبتاريخ ارتكاب الجرم على فرض ثبوته كان من أفراد القوات المسلحة الأردنية.

ونجد إن قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ الـــذي حـــل محـــل القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ قد أناط محاكمة ضباط وأفراد القوات المســـلحة والمكلفين بخدمة العلم وأسرى الحرب وضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة علـــى الأراضي الأردنية ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنســـانية وجـــرائم الحرب وجريمة العدوان إلى المحاكم العسكرية دون سواها حسب أحكام المادة الثامنة من القانون المذكور.

وحيث إن المحاكم العسكرية هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات وأي قانون آخر إذا ارتكبها أي من الضباط أو الأفراد وحسب أحكام المادة السابعة من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

فإن المحكمة العسكرية هي المختصة للنظر في هذه القضية وتكون محكمة الجمارك غير مختصة لنظرها.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بسببي الطعن لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٢م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م